

روضة الطالبين وعمدة المفتين

باطل أو صحيح فرده باقي الورثة فهو منقطع الأول وكذا لو وقف على معين يصح الوقف عليه ثم على الفقراء فرده المعين وقلنا بالصحيح إنه يرتد بالرد فمنقطع الأول فرع إذا علق الوقف فقال إذا جاء رأس الشهر أو قدم فلان لم يصح على المذهب وقيل على الخلاف في منقطع الأول وأولى بالفساد فرع وراء منقطع الأول فقط أو الآخر فقط صور إحداها أن يكون متصل الأول والآخر والوسط فصحيح الثانية أن يكون منقطعها جميعا فباطل قطعاً الثالثة متصل الطرفين منقطع الوسط بأن وقف على أولاده ثم رجل مجهول ثم الفقراء فان صحنا منقطع الآخر فهذا أولى وإلا فوجهان اصحهما الصحة ويصرف عند توسط الانقطاع إلى أقرب الناس إلى الواقف أو إلى المساكين أو المصالح أو الجهة العامة المذكورة آخراً فيه الخلاف السابق الرابعة أن ينقطع الطرفان دون الوسط وقف بأن على رجل مجهول ثم على أولاده فقط فان أبطلنا منقطع الأول فهذا أولى وإلا فالأصح بطلانه أيضاً فان صحنا ففيمن يصرف إليه الخلاف السابق الشرط الثالث الالتزام فلو وقف بشرط الخيار أو قال وقفت بشرط